

الفتاوى - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة - الفتوى ٠٠٧ : سؤال عن الشكليات المستحدثة في الدين ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٦-٠٥-٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يا سيدى أرجو أن توضّحوا لي ما حكم بيعة بين الشيخ ومرید؟ و ما حكم رابطة وتصور شيخ قبل ذكر؟ وما رأيكم في طرق الصوفية في عصرنا؟ يا سيدى هذا سؤال بالنسبة لي مهم جدًا فأرجو منكم التوضيح و لكم جزيل الشكر!
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

اعلم يا أخي، بارك الله فيك، أن المرجع في كل مسألة دينية الكتاب والسنة الصحيحة، فما جاء فيهما فهو الدين الحق الذي يقبله الله تبارك وتعالى ويثيب صاحبه عليه، وما جاء في غير هذين الأصلين فليس من الدين مهما كان مصدره فالله لا يعبد إلا بما شرع، والله أعلم.
وإذا كان التصوف مغطى بالكتاب والسنة الصحيحة فهو الإسلام ولم نسميه تصوفاً، وإذا كان غير ذلك فلا ينبغي أن نلتقيت إليه

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين